

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات

قرار رقم /١٤٣٩/ت
بموجب القرار رقم /١٢٣/ت
٢٠٠٧/٦/٣ تاريخ المخابر البيطرية، بما يلي:

تحدد الشروط الفنية والصحية الخاصة ببرئاسة المخابر البيطرية، بما يلي:

أولاً - مواصفات المبناء:
١- أن لا تقل مساحة المخbir عن /٣٠/ متر مربع .

٢- أن يكون المخbir له باب خارجي مستقل .
٣- تعلق لوحة ظاهرية يكتب عليها اسم المخbir البيطري لتشخيص الأمراض الحيوانية .

٤- توفر الإنارة والماء والمصرف الصحي بشكل جيد.

٥- غرفة تخدير ولابتراز واستقبال العينات وتسويتها .

٦- غرفة تحضير الأوساط والغسيل .

ثانياً- المعاصفات الداخلية للمخbir:
١- أن تكون الأرضية والجدران في غرفة التحضير وغرفة التشخيص مكسورة بالسيراميك وسهلة التطهير والتنظيف .

٢- أن تكون الجدران مجهزة برفوف وخزن لحفظ ترتيب المواد والأدوات المختبرية .
٣- أن يكون في كل من الغرفتين مجلبي من ملادة معلومة للصدأ والمواد الكيميائية مع طاولة على أحد الجدران بكل غرفة .

٤- أن يتوفر طاولة معدنية مقاومة للصدأ والمواد الكيميائية لتشريح الدواجن وحيث التحديات الصغيرة .

رابعاً- الأجهزة والأدوات المطلوبة:
١- زجاجيات (أنابيب - مقصات - حوجلة أطياب -...) - مجهر - متفلة - أنواعلاف - محمم - فرن تعقيم جاف - أدوات تشريح - طاولة زراعة أو لمباتار فلو مع لمبة UV - جهاز تقطير ماء - أوساط زراعة ومواد كيميائية مختلفة - جهاز PH مصدر لهب التعقيم - ميزان عادي - ميزان حساس - برايم عادي - برايم تجعيد (٠ - ٢٠ مم) إضافة للأجهزة والأدوات الخاصة حسب متطلبات العمل المخبرى .

خامساً- شروط العمل المخبرى:
١- تالمذ الألبسة والأدوات الوقائية اللازمة للعمل .
٢- عدم الأكل والشرب والتدخين أثناء العمل المخبرى .
٣- التخلص الفنى من مخلفات الزراعة والتشريح .

٤- عدم دخول الأشخاص غير العاملين فى المخبر إلى غرف التشخيص المخبرى .

سادساً- شروط العمل على الترخيص:
١- أن يكون طالب الترخيص طيبياً بيطرياً لديه الخبرة في مجال التشخيص المخبرى لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات حسب وثيقة مصدقة من الجهات المختصة أو حاصلاً على شهادة دبلوم في التشخيص المخبرى على الأقل .

٢- أن يقدم صاحب العلاقة طلبها خطياً إلى مديرية الصحة البيطورية أصلولاً .
٣- أن يكون طالب الترخيص عربياً سوريًا وأن يحصل على موافقة للترخيص من نقابة الأطباء البيطريين .

٤- أن يكون لدى طالب الترخيص سند تملك أو عقد إيجار مصدق للبناء المراد ترخيصه .

٥- وثيقة تثبت إيه غير مكتوم .
٦- تشكل لجنة قوية تضم كلاً من :

- رئيس قسم المخابر البيطرية .
-

- رئيس قسم الدواجن .
 - رئيس قسم الأمراض المشتركة .
 - ممثل نقابة الأطباء البيطريين .
- مهمة اللجنة :**

- ١- إجراء الكشف على البناء المراد ترخيصه كمختبر بيطري .
- ٢- تقديم محضر كشف يبين توفر الشروط المطلوبة وإحالته إلى الوزارة ليتم تصديقه حسب الأصول .

سابعاً - إصدار قرار الترخيص والمراقبة :

- ١- يمنح الترخيص بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .
- ٢- تمنح وثيقة مزاولة المهنة من نقابة الأطباء البيطريين حسب القوانين والأنظمة النافذة .
- ٣- يخضع المختبر المرخص للأنظمة والقوانين النافذة والمراقبة الدورية من قبل الصحة الحيوانية بوجود ممثل النقابة .
- ٤- اقتداء سجل للعينات الواردة والنتائج الصادرة .
- ٥- يتلزم المختبر بإعطاء نتيجة التشخيص أو التحليل لصاحب العلاقة مختومة وموقعة باسم المختبر .